الأمم المتحدة

A/HRC/24/10

الجمعية العامة

Distr.: General
8 July 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جيبوتي

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير على النحو الذي ورد به.

(A) GE.13-15500 300713 300713

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٤٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣٧	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣٨-١٤٢	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٤٣-١٤٦	٢١
المرفق			
	تشكيلة الوفد		٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المُنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في جيبوتي في الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد جيبوتي وزير العدل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجيبوتي في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جيبوتي: بوركينا فاسو وقطر وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجيبوتي:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أُعِد وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/16/DJI/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/DJI/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/16/DJI/3).

٤- وأحيلت إلى جيبوتي عن طريق المجموعة الثلاثية أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا والجبل الأسود وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعلن رئيس وفد جيبوتي، صاحب المعالي وزير العدل، أن جيبوتي أضحت في عام ٢٠١٠ طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق

بها. وصدقت جيبوتي أيضاً على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦- وقدمت جيبوتي منذ عام ٢٠٠٩ عدداً من التقارير المهمة إلى هيئات المعاهدات ومنها الوثيقة الأساسية الموحدة في عام ٢٠١٠[١] والتقرير المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٠[٢] والتقرير المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣] والتقرير المتعلق بتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٠[٤] وأخيراً التقرير المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١٢[٥].

٧- وانطلق برنامج للتعاون على محاور ثلاثة يتعلق بتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ والتعبئة الاجتماعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان مع استهداف عامة الجمهور والمهنيين المعنيين بالسهر على تطبيق القانون، من قبيل الهيئة القضائية والشرطة والدرك وحرس السجون على حد سواء؛ وأخيراً معالجة التأخير في تقديم التقارير.

٨- وشمل الدستور أيضاً إلغاء حكم الإعدام عقب التعديل الدستوري الذي أُدخل في عام ٢٠١٠. ويمنع الدستور أيضاً ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩- ونُظّمت دورات تدريبية لقوات حفظ النظام بشأن احترام حقوق وحريات الأفراد الذين تحقق معهم أو تحتجزهم، ويدين القانون الجنائي في مادته ٣٣٠ بشكل أشد صرامة المهنيين الذين يثبت ارتكابهم لأعمال تعذيب.

١٠- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة، تضاعف عدد القضاة المعيّنين منذ عام ٢٠٠٩. وفي عام ٢٠١٢، وتطبيقاً للقانون الخاص بإصلاح المساعدة القضائية، أنشئت خدمة محاماة في جميع مراحل المحاكمة إلى جانب خدمة مكلفة باستقبال وتوجيه المتقاضين.

١١- ودشّنت الحكومة في عام ٢٠١١ برنامجاً مبتكراً يدعى "جلسات المحاكمة المتنقلة"، ويقوم هذا البرنامج على تنقل القضاة والمحاكم إلى المجتمعات التي تعاني من نقص في القضاة والمحاكم. وبالالتفات إلى قطاع الاتصالات، سنّ رئيس الدولة في أيار/مايو ٢٠٠٧ نظاماً أساسياً جديداً للعاملين في مجال الصحافة المكتوبة والمواد السمعية البصرية، هو القانون رقم

---

(١) الوثيقة HRI/CORE/DJI/2010.

(٢) الوثيقة CAT/C/DJI/1.

(٣) الوثيقة CEDAW/C/DJI/1-3.

(٤) الوثيقة E/C.12/DJI/1-2.

(٥) الوثيقة CCPR/C/DJI/1.

187/AN/o7/5، المتعلق بالنظام الأساسي للعاملين في الصحافة والمواد السمعية البصرية (آذار/مارس ٢٠٠٧).

١٢- وفي جيبوتي نقابات وجمعيات للصحفيين تتولى تعزيز حرية التعبير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وهي تعمل شبكياً مع اتحاد الصحفيين الأفارقة وجمعية صحفيي شرق أفريقيا.

١٣- واستهل وزير الاتصالات المكلف بشؤون البريد والاتصالات الهاتفية، برنامجاً تدريبياً وتثقيفياً بشأن حرية التعبير مع المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١٤- وسينطلق مشروعان لإنشاء مؤسستين تنظيميتين هما: اللجنة الوطنية للاتصالات واللجنة الوطنية لإصدار البطاقات لمهنيي الصحافة.

١٥- ومن الناحية السياسية، انفتحت الحكومة انفتاحاً كبيراً مؤخراً باعتماد قانون أساسي يعدّل القانون الأساسي للانتخابات لعام ١٩٩٢ تعديلاً جزئياً.

١٦- وسعياً إلى التشجيع على تخفيض معدلات الوفيات لدى الأمهات والمواليد، اتخذت وزارة الصحة عدة تدابير منها زيادة عدد الاستشارات قبل الولادة وبعدها، ما أدى إلى انخفاض معدلات الوفيات داخل المستشفيات. وزادت نسبة تغطية الاستشارات قبل الولادة من ٦٣,٦٠ في المائة إلى ٨٧,٢٧ في المائة. وعلاوة على ذلك، انخفض معدل وفيات الأمهات من ٥٤٦/٠٠٠ ١٠٠ في عام ٢٠٠٢ إلى ٣٠٠/٠٠٠ ١٠٠ في عام ٢٠١١.

١٧- وانخفض معدل وفيات الأطفال والرضع بعد أن بلغ ٦٧ و٩٤ حالة وفاة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٦. أمّا بالنسبة لعام ٢٠١٢ فننتظر نتائج الدراسة الاستقصائية الجارية في هذا الموضوع.

١٨- وأنشئت مستشفيات إقليمية ويجري إنشاء مستشفيات أخرى.

١٩- ولا يفتأ عدد موظفي وزارة الصحة يزيد، بحيث بلغ ٣٥٣ ٢ موظفاً في عام ٢٠١٢ بعد أن كان ٥٠٩ موظفين في عام ١٩٩٩. وتمثل الميزانية المخصصة للصحة في الوقت الراهن نسبة ١٤ في المائة من ميزانية الدولة، وبذلك تحظى الصحة بنصيب كبير من الميزانية الوطنية.

٢٠- وبالالتفات إلى الحق في التعليم فإن السياسية التعليمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ تضع جودة التعليم في صميم اهتمامات استراتيجية السنوات العشر.

٢١- وبالنسبة إلى قطاع الحوكمة والتنمية المستدامة، تقوم جيبوتي في الوقت الراهن بإعادة صياغة التشريعات الخاصة بالفساد، وذلك بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلى هامش هذا الإصلاح فإن جيبوتي بلد يخضع للاستعراض وبلد يقوم بالاستعراض في الوقت ذاته.

٢٢- وتعمل جيبوتي أيضاً على إجراء إصلاح جذري للإدارة العامة لجعلها فعالة.

٢٣- وعقب خطاب رئيس الوفد، أوضحت الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة أن جيبوتي وضعت سياسة وطنية بشأن الجنسين للفترة ٢٠١١-٢٠٢١، واعتُمدت هذه السياسة في شكل قانون؛ والهدف الأساسي منها هو العمل على تحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين، وفقاً للالتزامات الإقليمية والدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة.

٢٤- وبالتعاون مع مختلف الإدارات التقنية ومنها الزراعة والشركاء الإنمائيون، قدمت إلى عدد من الأسر دورات تدريبية بشأن الزراعة وتربية الدواجن والصيد البحري مع التركيز خاصة على المرأة.

٢٥- وبالنظر إلى حماية السلامة البدنية للمرأة وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سُنّ في عام ٢٠٠٩، وبدعم من وزارة النهوض بالمرأة، قانون يخول الجمعيات المعنية بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إقامة دعاوى نيابة عن الضحايا غير القادرين على ذلك.

٢٦- وأدت حملات الدعوة والتوعية التي أجريت في السنوات الأخيرة إلى تحقيق انخفاض ملحوظ في انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، وانخفاض تدريجي في أقسى أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بحيث انخفض المعدل من ٩٨ في المائة إلى ٧٣ في المائة.

٢٧- وبالنظر إلى حقوق الطفل، اتُخذ تدبيران مؤسسيان بارزان هما اعتماد سياسة وطنية للنماء المتكامل في مرحلة الطفولة المبكرة وتطبيقها في عام ٢٠٠٨، واعتماد خطة عمل استراتيجية وطنية للطفولة في جيبوتي لعام ٢٠١٠.

٢٨- وسعياً إلى رعاية الأطفال المستضعفين، سمح برنامج انطلق في عام ٢٠٠٧ برعاية زهاء ١ ٠٠٠ طفل وتزويدهم في كل عام بالدعم المدرسي ومصاريف النقل والأغذية للأطفال المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وإقامة أنشطة تدر الدخل لآبائهم.

٢٩- وبالنظر إلى الحق في التعليم، تحرص الحكومة على احترام حق الجميع في التعليم، وتوقفت الوزيرة طويلاً عند جانب المساواة بين الجنسين في التعليم. ويتجسد ذلك خاصة باتخاذ تدابير للحد من التفاوت بين الجنسين في المحيط المدرسي ومكافحة الانقطاع عن الدراسة، وخاصة لدى الفتيات. وآتت الجهود المبذولة أكلها بحيث يبلغ معدل التفاوت بين الفتيات والفتيان في المرحلة الابتدائية اليوم ٠,٩٨.

٣٠- وبالنظر إلى التغييرات الاجتماعية والاقتصادية، فقد نفذت جيبوتي برامج وإصلاحات طموحة لمكافحة الفقر وعدم الاستقرار، على الرغم من الظروف المناخية القاحلة. ونمت تنمية القدرات الزراعية من خلال إقامة بيوت مكننة صغيرة وأنظمة ري حديثة ومضخات شمسية ومجموعات من معدات الري الدقيق موزعة في كافة أنحاء البلد على سبيل التجربة.

٣١- وتمثل مكافحة الفقر أحد أكبر المشاريع التي تعمل فيها الحكومة منذ عام ٢٠٠٧ وهو تاريخ انطلاق المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية.

٣٢- وأعلنت الوزيرة أن صندوقاً للتضامن الوطني بمبلغ قدره مليار فرنك من فرنكات جيبوتي، ممولاً بأموال خاصة فقط، أتاح اتخاذ إجراءات عديدة منها إجراء دراسة حول الفقر، فضلاً عن إعداد استراتيجية لشبكات الضمان الاجتماعي قائمة على تقدير المساعدة للسكان.

٣٣- وأتاح تنفيذ البرامج التجريبية لشبكات الضمان الاجتماعي استهلال عدة برامج، منها توزيع الأغذية على الأسر المعيشية المستضعفة خلال الفترات العجاف فضلاً عن توزيع بطاقات التموين. وقد موّل صندوق التضامن أيضاً تطوير التمويل البالغ الصغر مع إنشاء صناديق الادخار والائتمان الشعبية وتدشين برامج تشجع على تشغيل الشباب وتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية.

٣٤- وبالالتفات إلى حق الحصول على المياه، أنشئ ٢٠ جهاز حفر جديداً لتعزيز إمداد العاصمة بالمياه الصالحة للشرب. وأنشئ أيضاً ٣٠ جهاز حفر جديداً سمحت بوصول ١٠٠ ٠٠٠ شخص وماشيتهم في المناطق الريفية إلى المياه، كما أعيد تأهيل أكثر من ١٠٠ بئر أسمنتي.

٣٥- وبالنظر إلى الحق في السكن، بادرت السلطات إلى تشييد مدن سكنية اقتصادية و/أو اجتماعية تُسَلَّم مباشرة بعد تشييدها. وأصلحت أكثر من ٦ ٠٠٠ قطعة أرض وبنت قرابة ٢ ٠٠٠ مسكن.

٣٦- وتحقيقاً للأهداف الإنمائية للألفية، تدرس السلطات إمكانية بدء برنامج متكامل لتقليل عدد الأحياء الفقيرة تحت مسمى "جيبوتي دون أحياء فقيرة".

٣٧- ومن الممكن الوصول إلى مستقبل مشرق إذا وفر المجتمع الدولي الوسائل لنفسه ولجيبوتي لتنفيذ هذه البرامج بهدف تعزيز سيادة القانون.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٨- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٨٧ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على ما قُدم من توصيات خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٣٩- لقد رحبت قطر بتقدم جيبوتي على المستويين الدستوري والقانوني، وتقدمها في زيادة قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأثنت علي اهتمامها البالغ بتحسين حقوق الطفل، وتوقيعها لعدة اتفاقيات، ووضعها لاستراتيجية للطفل. وقدمت توصيات.

٤٠- وأحاطت جمهورية مولدوفا علماً بتعزيز إطار جيبوتي المؤسسي وسياساتها العامة لفائدة حقوق الإنسان. وأطرت على الجهود المبذولة لتثقيف عامة الجمهور وتوعيته بالقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة، فضلاً عن اعتماد تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٤١- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته جيبوتي في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وخاصة التصديق على عدة اتفاقيات منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل واتخاذ تدابير لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة.

٤٢- وهنأت رواندا جيبوتي على ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً مع الارتياح برسم جيبوتي لسياسة جنسانية وطنية ترمي إلى القضاء على أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة، واستراتيجياتها الخاصة بالطفل. وقدمت توصيات.

٤٣- وأثنت المملكة العربية السعودية على تقرير جيبوتي الوطني الذي يعكس ما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتبذل جيبوتي جهوداً ملموسة لوضع قوانين وإنشاء مؤسسات في مجال حقوق الإنسان، واعتماد تدابير للتمتع بمستويات معيشة لائقة، وتوفير التعليم المجاني، وتحسين الرفاه الاقتصادي. وقدمت توصيات.

٤٤- وأحاطت السنغال علماً بتحسن إطار حقوق الإنسان عموماً من خلال التدابير المعتمدة لتعزيز الحقوق والضمانات الخاصة بالحريات العامة المكرسة في دستور جيبوتي. وينطبق هذا النهج الإيجابي أيضاً على التدابير المعتمدة لفائدة المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٤٥- وأحاطت سيراليون علماً بتصديق جيبوتي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإنشاء محاكم الأحداث، وخطة العمل الوطنية الاستراتيجية للطفولة والتعليم والسياسة الجنسانية الوطنية، وحملات التوعية التي تنظمها بشأن العنف الممارس ضد المرأة، وتعيين موظفي وزارة الصحة ضمن أمور أخرى. وقدمت توصيات.

٤٦- وأحاطت سنغافورة علماً باعتماد جيبوتي للسياسة الجنسانية الوطنية والتدابير التي اتخذتها لتمكين المرأة في مجال الصحة والتعليم ورسم السياسات والأنشطة الاقتصادية. وأحاطت علماً أيضاً بأن الصحة تكتسي الأولوية، وبالجهود الهائلة المبذولة للحد من وفيات الأمهات والمواليد وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وقدمت توصيات.

٤٧- وأحاطت سلوفاكيا علماً بتصديق جيبوتي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ورحبت بكون المعاهدات الدولية المصدق عليها لها الأسبقية على قوانين جيبوتي المحلية، وأثنت على إنشاء لجنة للإصلاح القانوني والقضائي. وقدمت توصيات.

٤٨- وأطرت سلوفينيا على جيبوتي للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ورحبت باعتماد جيبوتي لخطتي العمل الوطنيتين الخاصتين بالطفل وبالسياسات الجنسانية. وأحاطت سلوفينيا علماً بالخطوات الإيجابية المتخذة للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحثت على مواصلة القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة. وقدمت توصيات.

٤٩- وأشادت الصومال بتصديق جيبوتي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأثنت أيضاً على التدابير المتخذة فيما يخص نظام البلد الانتخابي، ما سمح للمعارضة بالفوز بمقاعد في البرلمان وعزز العملية الديمقراطية. وقدمت توصية.

٥٠- وأشادت جنوب أفريقيا بالتزام جيبوتي بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعديلاتها التشريعية التي تتصدى للعنف الممارس ضد المرأة. وناشدت المجتمع الدولي مساعدة جيبوتي في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات. وقدمت توصيات.

٥١- وأطرت إسبانيا على جيبوتي لما أحرزته مؤخراً من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعديلات الدستورية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن سرورها لأن مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تشكل مصدر اهتمام رئيسي. وقدمت توصيات.

٥٢- وأحاطت مصر علماً بالتدابير المهمة التي اتخذتها جيبوتي، ومنها إنشاء آليات وطنية لتعزيز حقوق المرأة والطفل وتقديم جميع التقارير اللازمة إلى هيئات المعاهدات الدولية. وأثنت عليها مصر لتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.

٥٣- وأشادت دولة فلسطين بجهود جيبوتي الرامية إلى تنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وانضمامها إلى الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وأثنت عليها لإنشاء لجنة للإصلاح القانوني والمؤسسي لتعديل القوانين تماشياً مع الالتزامات الدولية، وقانونها الخاص بالتعليم المجاني والإلزامي. وقدمت توصيات.

٥٤- وأحاط السودان علماً بقبول وتنفيذ جيبوتي لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ما يبين تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. وتقوم جيبوتي بحماية الفئات المستضعفة، بمن فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، ما يبرهن على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم توصية.

٥٥- وأشادت تايلند بالتزام جيبوتي بتعزيز حقوق الطفل من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل. وأحاطت علماً بأن جيبوتي اعتمدت قانوناً بشأن حقوق المرأة لضمان عدم التمييز ضدها. وقدمت توصيات.

٥٦- وهنأت توغو جيبوتي على تنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وأشادت بالتوجهات الاستراتيجية للسياسة الجنسانية الوطنية لجيبوتي، لكنها لا تزال منشغلة بسبب العنف الممارس ضد المرأة والطفل، رغم حملات الحكومة لتوعية الجمهور. وقدمت توصية.

٥٧- وشجعت تونس جيبوتي على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن أمور أخرى. ورحبت بما تبذله جيبوتي من جهود فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية الوطنية. وقدمت توصية.

٥٨- وأشادت تركمانستان باعتماد جيبوتي لخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة في عام ٢٠١٠، وتصديقها في عام ٢٠١١ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصيات.

٥٩- وأشادت أوغندا بتقدم جيبوتي في تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة في وزارة الصحة، التي حققت أهدافاً منها تقديم الرعاية السابقة للولادة وخفض معدلات وفيات الأمهات.

وأحاطت علماً بإقامة بنية تحتية مؤسسية وبنية تحتية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة للإصلاح القانوني والقضائي. وقدمت توصية.

٦٠- وأحاطت الإمارات العربية المتحدة علماً بأن وفد جيبوتي الرفيع المستوى قد أوضح الأهمية التي توليها جيبوتي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالمسار البناء والمعقول الذي تتبعه جيبوتي في الجهود التي تبذلها لتنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وللتصدي للتحديات المطروحة. وقدمت توصيات.

٦١- ورأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تشجيعاً في مبادرات جيبوتي الرامية إلى حماية المرأة من التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك منع توشيه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها لأن مواد القانون الجنائي التي تجرّم القذف قد تحد من حرية التعبير، ولأن القيود المفروضة على ملكية وسائل الإعلام قد تحد من استقلالها. وقدمت توصيات.

٦٢- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية جيبوتي على إجراء انتخابات تشريعية سلمية شاركت فيها أحزاب المعارضة وغطتها وسائل الإعلام المستقلة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التدخل في المظاهرات السلمية. وأقرت بالجهود المبذولة لزيادة الوعي بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لا تزال قلقة لأن القوانين الحالية ذات الصلة لا توضع موضع التنفيذ. وقدمت توصيات.

٦٣- وأثنت أوروغواي على الإصلاحات الدستورية التي أجرتها جيبوتي وأدت إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك على إنشاء مكتب أمين المظالم، والتصديق على الصكوك الدولية. وأحاطت علماً بالتدابير التي نفذتها جيبوتي لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، رغم أن ممارسته لا تزال متواترة، إضافة إلى جهودها المتعلقة بحقوق المرأة. وقدمت توصيات.

٦٤- وأحاطت جمهورية فنزويلا البوليفارية علماً بأن الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠١٠ مكّنت جيبوتي من إلغاء عقوبة الإعدام، وإنشاء مكتب أمين المظالم. وتعكف جيبوتي على مدّ الجميع بتأمين طبي يشمل الاستشارات قبل الولادة وبعدها، والتطعيم، وخفض معدلات وفيات الأطفال. وقدمت توصية.

٦٥- وأحاطت فييت نام علماً بجد جيبوتي في تنفيذ التوصيات التي قبلتها عقب الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقد تغلبت على عدد من الصعوبات وحققت نتائج إيجابية في ترسيخ الديمقراطية، وتعزيز جودة الحياة، وضمان الحقوق والحريات للسكان. وقدمت توصية.

٦٦- وردّاً على الأسئلة المطروحة والملاحظات المبداة، أعرب رئيس وفد جيبوتي عن شكره للبلدان على توصياتها وتشجيعها. وأخطرها بأن الأسئلة المكتوبة المطروحة سلفاً قد

قدمت عليها ردود كتابية وعممت في القاعة، وشدد على استعداد جيبوتي لتقديم إيضاحات إذا لزم الأمر.

٦٧- وأشار إلى النقاط التي أثيرت ومنها التعذيب وسوء المعاملة، والاتجار بالبشر، والحق في التعليم، والصحة، وحقوق الطفل والأشخاص المستضعفين، والوصول إلى العدالة، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقبل أن يترك رئيس الوفد الكلمة إلى الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة، رد على بعض التساؤلات والملاحظات.

٦٨- وأخطر رومانيا بوجود برنامج لتدريب موظفي الشرطة القضائية بدعم من الشركاء الإنمائيين.

٦٩- ورداً على إسبانيا، فيما يتعلق باكتظاظ السجون ومنع عمل الأطفال، أعلن عن إعادة تأهيل مركزي احتجاز وتعيين قاض لتنفيذ الأحكام من أجل التخفيف من اكتظاظ مراكز الاحتجاز.

٧٠- ورداً على سيراليون بخصوص مراجعة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أشار إلى القانون الذي هو في طور الصدور والرامي إلى تفعيل اللجنة بهدف مواءمتها مع مبادئ باريس فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمؤسسات الوطنية[٦].

٧١- وأمّا التعذيب فإن السلطات تعاقب عليه لأن الدستور يحظره رسمياً.

٧٢- وعن سير الانتخابات البرلمانية في شباط/فبراير ٢٠١٣، أخطر الولايات المتحدة بعدم وجود محتجزين سياسيين في جيبوتي، وبمشاركة أحزاب المعارضة في العملية الانتخابية ذاكراً نظام التصويت النسبي بنسبة مئوية قدرها ٢٠ في المائة، فضلاً عن وجود مراقبين دوليين أشادوا بحسن سير الانتخابات.

٧٣- ومع ذلك مثل بعض الأفراد الذين قاموا بحركات تمرد أمام العدالة ليحاسبوا على أعمالهم.

٧٤- وعن حق تظاهر أعضاء المعارضة عقب الاقتراع، لم يُصدر وزير الداخلية تراخيص لها لأسباب أمنية جلية.

٧٥- وتحدثت الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة عن حقوق المرأة والطفل وردت خاصة على المملكة المتحدة والولايات المتحدة متحدثة عن عملية التوعية المطولة لمكافحة ممارسات التمييز، ما سمح للسكان المعنيين بالحديث عن هذه المواضيع. وتعززت المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي في عام ٢٠٠٩ بتشديد العقوبات المفروضة وبالسماح للمنظمات غير الحكومية الادعاء بالحق المدني.

---

(٦) قرار الجمعية العامة رقم ١٣٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٧٦- وأعرب اليمن عن تقديره لجهود حكومة جيبوتي الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان وتطويرها. وأثنى على التعديلات الدستورية والقوانين التي سُنّت لتعزيز الحقوق والحريات الدستورية، وخطة عمل جيبوتي الاستراتيجية الوطنية للطفولة وتصديقها على عدة اتفاقيات دولية في مجال حقوق الإنسان. وقدم توصية.

٧٧- وأحاطت أفغانستان علماً بما تبذله جيبوتي من جهود لتنفيذ توصيات الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأعربت عن تقديرها للتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على اعتماد خطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ وتنفيذ مشروع رائد لمحو الأمية في المناطق الريفية. وقدمت توصية.

٧٨- وأثنت الجزائر على جيبوتي لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان رغم شح الموارد. وتعكس هذه الجهود التزام جيبوتي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها وأوضاعهم المعيشية.

٧٩- وأطرت أنغولا على إنشاء جيبوتي لهيئة مستقلة تضمن حقوق الأطفال، واعتماد خطة عمل استراتيجية وطنية للطفولة، وتنفيذ سياسة جنسانية وطنية. وأقرت بالإصلاحات السياسية التي أدت إلى وضع استراتيجية وطنية لإدارة مياه الصرف الصحي وإصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت توصية.

٨٠- وأشادت الأرجنتين بخطة عمل جيبوتي الاستراتيجية الوطنية للطفولة (٢٠١١-٢٠١٦) والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وقدمت توصيات.

٨١- وأبدت أستراليا قلقها إزاء العنف الذي دار عقب الانتخابات في جيبوتي ومزاعم توقيف أشخاص لأسباب سياسية. وأقرت بتجريم جيبوتي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأحاطت علماً بتنفيذ حملات توعية بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها لا يزال يساورها بالغ القلق بسبب انتشاره. وقدمت توصيات.

٨٢- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لجهود حكومة جيبوتي الرامية إلى حماية المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز. وأشادت بدعم جيبوتي للهيئات المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارتا الصحة والنهوض بالمرأة. وقدمت توصيات.

٨٣- وأطرت بنغلاديش على اعتماد جيبوتي لقانون يضع حداً للتمييز ضد المرأة في المعاشات التقاعدية، وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفقر والبطالة، وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في بناء المؤسسات رغم القيود الاقتصادية والتحديات الحادة المطروحة، وأوضحت أن المجتمع الدولي عليه أن يُكمل جهود الحكومة.

٨٤- وهنأت بلجيكا جيبوتي على وضع برنامج مشترك بين وزارتها ومكتب الأمم المتحدة من أجل تنفيذ التوصيات المتفق عليها. ورحبت بانتخابات جيبوتي السلمية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتظاهر. وأبلغت مصادر موثوق بها عن تدهور ظروف ممارسة هذه الحقوق. وقدمت توصيات.

٨٥- وأعربت بنن عن تقديرها لإدراج جيبوتي لمبدأ منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانونها الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية. وشددت على أهمية اعتماد تدابير تعزز التعليم والصحة والغذاء والسكن. ودعت جيبوتي إلى مواصلة ما تبذله من جهود للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٨٦- ورحبت بوتسوانا بالإصلاحات المؤسسية والسياسية العديدة التي أجرتها جيبوتي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والسياسة الجنسانية الوطنية، ومحاكمها المتخصصة في الشؤون الإدارية وشؤون الأحداث ضمن جملة أمور. وقدمت توصية.

٨٧- وأحاطت البرازيل علماً بأن جيبوتي نفذت تدابير عديدة منها إلغاء عقوبة الإعدام وتعيين أمين للمظالم وإنشاء محاكم متخصصة للقصّر ووضع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة. كما أحاطت علماً بتصديق جيبوتي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعربت عن أملها في أن يكون تنفيذ القانون الجنائي فعالاً في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.

٨٨- وأحاطت بوركينا فاسو علماً بالمبادرات المتخذة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وشجعت جيبوتي على دعم قطاعها العام المشارك في تعزيز حقوق الإنسان، والهيئة الوطنية المكلفة بالإحصاءات، واللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعداد التقارير، إضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٨٩- وهنأت بوروندي جيبوتي على إنشاء مؤسسات منها أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى مبادئ باريس. وأثنت على اعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، وعلى وضع إطار عمل لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال سن تشريعات ترمي إلى زيادة قمع هذه الممارسة. وقدمت توصيات.

٩٠- وطلبت كندا من جيبوتي تفصيل الأسباب المحتملة في استمرار ارتفاع عدد حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، رغم التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بهذه المسألة، إضافة إلى التدابير الجديدة التي ستعتمد للتعجيل بعملية القضاء على هذه الممارسة. وقدمت توصيات.

٩١- وأحاط الرأس الأخضر علماً برسم جيبوتي لسياسات بشأن وضع المرأة، وتحديد أنصبة للوظائف الانتخابية ووظائف الدولة، وسياستها الجنسانية الوطنية وخطة عملها الاستراتيجية الوطنية للطفولة، ووضع نظام التأمين الصحي الشامل. وقدمت توصيات.

٩٢- ورحبت تشاد بتنفيذ مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني للتوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل الأول، والتصديق على مختلف الصكوك. وأحاطت علماً بحرصها على تطبيق نظام التصويت النسبي خلال الانتخابات التشريعية، ما سمح للمعارضة بالمشاركة. وقدمت تشاد توصية.

٩٣- وأطرت شيلي على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات والالتزامات الطوعية المقبولة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بالتصديق على المعاهدات الدولية، التي مُنحت الأسبقية على التشريعات المحلية. وقدمت شيلي توصيات.

٩٤- ورحبت الصين بتنفيذ التوصيات السابقة، بما فيها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والالتزام بتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وتطوير التعليم والرعاية الصحية، إضافة إلى المساواة بين الجنسين عن طريق حماية حقوق المرأة ومنع الممارسات الضارة. وقدمت الصين توصيات.

٩٥- وأثنت جزر القمر على الخطوات المتخذة لمنح الأولوية للسياسات الخاصة بالوصول إلى العدالة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى الخدمات الصحية والاجتماعية. وأشادت بالإصلاحات الانتخابية، وخاصة التمثيل النسبي، وشجعت جيبوتي على مواصلة السير على هذا الدرب.

٩٦- وأحاطت الكونغو علماً بإنشاء لجنة وطنية ووضع تشريع في مجال ختان الإناث، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإصلاحات الانتخابية، واعتماد التعليم الإلزامي حتى سن ١٦ عاماً والتدابير المتخذة للقضاء على التمييز بين الجنسين في التعليم. وقدمت الكونغو توصية.

٩٧- ورحبت كوستاريكا بالسياسة الجنسانية الوطنية وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء استخدام التعذيب بحق السجناء وسوء معاملتهم. وتساءلت عن توافق الالتزامات بحقوق الإنسان مع استضافة مركز احتجاز سرّي، في سياق مكافحة الإرهاب. وقدمت توصيات.

٩٨- ورحبت كوت ديفوار بتنفيذ التوصيات السابقة، وخاصة الجهود المبذولة لتحسين حماية فئات السكان المستضعفة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتنفيذهما في إطار القانون الوطني. ورحبت بالسياسة الجنسانية الوطنية. وقدمت توصية.

٩٩- ورحبت كوبا بالتقدم المحرز نحو الحد من الفقر والبطالة، ونحو تمكين المرأة. وأحاطت علماً بالتركيز على وصول الجميع إلى الموارد والحق في الغذاء والصحة، وخاصة الجهود المبذولة لخفض معدلات وفيات الأمهات والمواليد. وقدمت كوبا توصيات.

١٠٠- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد القوانين والتدابير والاستراتيجيات الرامية إلى حماية فئات السكان المستضعفة، بما في ذلك وصول المرأة إلى التمويل الصغير، وخاصة في المناطق الريفية، والخطوات المتخذة لتحقيق مجانية التعليم بما من شأنه أن يفضي إلى محو الأمية. وقدمت توصيات.

١٠١- ورحبت إكوادور بالإصلاحات الدستورية الرامية إلى إدراج مبادئ حماية حقوق الإنسان وعدم التمييز والمساواة. وسلطت الضوء على إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقدمت إكوادور توصيات.

١٠٢- وأطرت سري لانكا على المشاورات التي جرت للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والجهود المبذولة لصون حقوق المرأة والطفل. وأحاطت علماً بخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والخطة الجنسانية الوطنية. وأحاطت علماً أيضاً بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

١٠٣- وأقرت إستونيا باعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة، ورحبت بالخطوات المتخذة تجاه المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وحثت على بذل الجهود من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت علماً بالتحسينات في حرية التعبير وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقدمت إستونيا توصيات.

١٠٤- وأثنت إثيوبيا على الإصلاح الانتخابي الذي سمح بتمثيل المعارضة. وأقرت بتحسين تغطية خدمات التعليم والصحة والإسكان، وخاصة اعتماد خطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية. وأحاطت علماً بالخطوات المتخذة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة وتناول المساواة بين الجنسين. وقدمت إثيوبيا توصيات.

١٠٥- وأحاطت فرنسا علماً بالتقرير الوطني، ورحبت بالتقدم الذي أحرزته جيبوتي في مجال حقوق الإنسان، وخاصة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وقدمت فرنسا توصيات.

١٠٦- وأكد رئيس وفد جيبوتي، معالي وزير العدل، من جديد عدم وجود سجناء سياسيين في جيبوتي، موضحاً مع ذلك أن الأفراد الذين قاموا بحركات تمرد قدموا إلى العدالة ليحاسبوا على أعمالهم.

١٠٧- وبالنظر إلى الاتجار بالبشر، فإن جيبوتي تعمل بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي للقضاء عليه. وقد قدم الوزير مشروع قانون يصب في هذا الاتجاه.

١٠٨- وبالالتفات إلى تسول الأطفال أعلنت الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة عن إعداد دراسة حول أطفال الشوارع بغية اتخاذ التدابير المناسبة.

١٠٩- وعن صحة الأم والطفل فيما يتعلق بالزواج المبكر وتنظيم الأسرة، أصبح تنظيم الأسرة منذ عام ٢٠١١ من اختصاص الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة، ما يبين الأهمية الممنوحة لتنظيم الأسرة.

١١٠- وبالالتفات إلى قانون الأسرة، ردت الوزيرة على أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية قائلة إنه يجري حالياً إعداد دراسة عن المراجعة الجزئية لقانون الأسرة، بمشاركة المجتمع المدني. وعن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ردت الوزيرة على أستراليا مضيفة أن استراتيجية موجودة منذ عام ٢٠٠٦ للتخلي عن جميع أشكال الختان، وأن تطبيق هذه الاستراتيجية قد بدأ منذ ذلك التاريخ بإنشاء وحدة إصغاء، وخصت بالذكر التوجيه القضائي.

١١١- ورحبت الغابون بالإصلاحات القانونية والإدارية وبإنشاء المجلس الدستوري ومكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، إضافة إلى اعتماد قوانين وطنية لحماية الفئات المستضعفة من السكان. وأحاطت علماً بإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت الغابون توصية.

١١٢- وأشارت ألمانيا إلى أنه رغم التقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك تجريمها، لم يدن أحد على هذه الجريمة. وشددت من جديد على ضرورة مكافحة هذه الممارسة، وعرضت دعمها على جيبوتي. وقدمت ألمانيا توصيات.

١١٣- وأثنت غانا على الجهود المبذولة لتناول شؤون التعليم والصحة والإسكان وتحسين حقوق المرأة عن طريق اعتماد الصكوك الدولية ذات الصلة والسياسة الجنسانية الوطنية وإذكاء الوعي بالعنف القائم على نوع الجنس والممارسات التقليدية الضارة. وقالت إنها قلقة إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت غانا توصية.

١١٤- وأطرت غواتيمالا على الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية والسياسة الجنسانية الوطنية والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تساوي الجنسين في الزواج وعدم وجود آلية مستقلة لتقديم الشكاوى بشأن سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن. وقدمت وغواتيمالا توصية.

١١٥- وأقرت هنغاريا بالتعديلات الدستورية الرامية إلى ضمان إعطاء الأسبقية للصكوك الدولية على القوانين المحلية، وأحاطت علماً بالتغييرات التي أُدخلت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والإصلاح القضائي. ورحبت بإصلاح نظام العدالة، ولا سيما القانون الخاص بالمساعدة القانونية وجلسات المحاكم المتنقلة. وقدمت هنغاريا توصيات.

١١٦- ورحبت إندونيسيا بالجهود المبذولة لتحسين حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة وخطة العمل الخاصة بالسياسة الجنسانية الوطنية وتنفيذهما. ويمكن مواصلة تعزيز الإطار القانوني. وقدمت إندونيسيا توصيات.

١١٧- وأشاد العراق بانضمام جيبوتي إلى الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وما تبع ذلك من امتثال للالتزامات الدولية. وأحاط علماً بالتدابير المتخذة لتحسين الهيكل القضائي. وقدم العراق توصيات.

١١٨- وظلت إيطاليا منشغلة بسبب الانتشار الواسع لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، رغم تأييد جيبوتي لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الصدد[٧]. وأشارت إلى عدد من التقارير المقدمة عن الاتجار بالبشر، وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة هذه الممارسة، رغم التحديات الجغرافية. وقدمت إيطاليا توصيات.

١١٩- وأشاد الأردن بالتصديق على الصكوك الدولية، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأحاط علماً بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي عن طريق إنشاء المجلس الدستوري ومكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدم الأردن توصية.

١٢٠- وأشادت كينيا بالعرض المفصّل للتقرير. وقدرت إصلاحات القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ما أتاح إدماج معايير المعاهدات في القانون المحلي، مشيرة خاصة إلى تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدمت كينيا توصيات.

١٢١- وأحاطت الكويت علماً بالتقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وأشادت بخطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة والإطار المؤسسي المتعلق بها، والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأشادت بالتصديق على خطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية ومبادرة الحد من الفقر. وقدمت الكويت توصيات.

١٢٢- وأطرى لبنان على دور جيبوتي في مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن انضمامها إلى الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحث جيبوتي على مواصلة المشاورات الضرورية للتصديق على سائر صكوك حقوق الإنسان. وقدم لبنان توصيات.

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٢٣- ورحبت ليسوتو بمواءمة التشريعات المحلية مع الصكوك الإقليمية والدولية التي عكس تصديقها التزام جيبوتي وتعاونها. وأشادت بالتقدم المحرز في مجال التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي المجاني. وقد عرقلت القدرات والمصادر المحدودة إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد. وقدمت ليسوتو توصية.

١٢٤- وأشادت مدغشقر بتحسين التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لزيادة فرص الوصول إلى الرعاية الصحية ونظام العدالة والحد من الفقر. وشجعت على بناء قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحماية الفئات المستضعفة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء بالكامل على جميع أشكال الختان.

١٢٥- وأثنت ماليزيا على الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، ورحبت بالتحسينات في مجال الفقر المدقع والوصول إلى التعليم، بما يهدف إلى إتاحة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥. واعتبرت أن المساعدة التقنية ضرورية للتغلب على التحديات المطروحة أمام مواصلة التقدم. وقدمت ماليزيا توصيات.

١٢٦- وأشادت ملديف بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لتمكين المرأة بإعادة تنظيم الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة ووضع السياسة الجنسانية الوطنية. وقدمت ملديف توصيات.

١٢٧- ورحبت مالي بالتصديق على الصكوك الدولية وتنفيذها وإنشاء هيئة مستقلة ووضع الخطة الاستراتيجية للطفولة، وحماية الحقوق ومكافحة التسول والاستغلال. وأشادت بالإصلاحات القضائية التي حسنت وصول الناس من المناطق الريفية إلى المحاكم المتنقلة.

١٢٨- وأطرت موريتانيا على إيلاء الأولوية لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأحاطت علماً بأن الإصلاح القضائي أتاح المزيد من الاستقلال المؤسسي. ورحبت بإنشاء هيئات جديدة لحماية حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنصرية.

١٢٩- وأشادت المكسيك بتعزيز الإطار الدولي من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واعتماد التشريع الخاص بحماية المرأة. وشجعت على تطوير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس. وقدمت المكسيك توصيات.

١٣٠- وشدد الجبل الأسود على ضرورة تنفيذ القانون الجنائي في التحقيق في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمعاقبة عليه. وأشاد بالتصديق على الصكوك الدولية وإلغاء عقوبة

الإعدام. وحث على تعديل قانون الأسرة لتضمينه المساواة بين الجنسين. وقدم الجبل الأسود توصيات.

١٣١- ورحب المغرب بالإصلاحات السياسية التي أتاحت التمثيل النسبي. وقد حصلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعم من أجل بناء القدرات. وتشمل المبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية بطاقات التموين وشبكات الأمان الاجتماعي والتمويل الصغير. وأشاد بالإصلاحات القضائية التي تضمنت المساعدة القانونية والمحاكم المتنقلة. وقدم المغرب توصية.

١٣٢- وأثنت موزامبيق على اعتماد التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك كله في ظل ظروف اقتصادية عصيبة. وقدمت موزامبيق توصية.

١٣٣- وأشادت ناميبيا بالإصلاحات الدستورية، وبإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مجلس الشيوخ وتحسين قانون الانتخابات. وأثنت على جيبوتي لاستضافة اللاجئين وطالبي اللجوء. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة لزيادة فرص الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والمياه الصالحة للشرب والعمل. وقدمت ناميبيا توصيات.

١٣٤- وأحاطت هولندا علماً بأنه على الرغم من تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة العنف والتمييز، لا تزال هناك تقارير تفيد باستمرار العنف المترلي والممارسات التقليدية الضارة. ونادت بتحسين حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأثنت على التحسن في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وقدمت هولندا توصيات.

١٣٥- ورحبت نيكاراغوا بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء مكتب أمين المظالم. وحثت على استقلال مؤسسة حقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. وأحاطت علماً بالسياسة الجنسانية الوطنية، وتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف وتمكين المرأة. وقدمت نيكاراغوا توصية.

١٣٦- وأشاد النيجر بالتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية وتنفيذها من خلال التشريعات الوطنية. وأثنى على فرض التعليم الإجباري للجميع حتى سن ١٦ عاماً، ووضع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية للطفولة. وقدم النيجر توصيات.

١٣٧- وقدرت نيجيريا الجهود التي بذلتها جيبوتي لإعداد التقرير الوطني. ورحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مشيرة خاصة إلى القوانين العديدة التي سُنّت لتنفيذ الحقوق الدستورية. وقدمت نيجيريا توصيات.

١٣٨- وأشادت عُمان بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وبالجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وإصلاحه، وإجراء التخطيط الاستراتيجي وفقاً للالتزامات في مجال حقوق الإنسان. وقدمت عُمان توصية.

١٣٩- وأثنت باكستان على جيبوتي لزيادة الامتثال في مجال تقديم التقارير، والتعديلات التشريعية وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل وخطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية. ورحبت بالإصلاحات الانتخابية وزيادة استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت باكستان توصيات.

١٤٠- وأحاطت الفلبين علماً بتحسين الإطارين التنظيمي والمؤسسي وإنشاء مكتب أمين المظالم ومجلس الشيوخ ومحكمة مراجعة الحسابات. ورحبت بالتركيز على تمكين المرأة والوصول إلى الموارد في سياق الحد من الفقر. وقدمت الفلبين توصيات.

١٤١- وشكر الوفد في ملاحظاته الختامية جميع المشاركين في الجلسة. وبالالتفات إلى حرية التعبير أخطرت الوزيرة المعنية بالنهوض بالمرأة الدول بوجود جمعية للصحفيين من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد أنشئت هذه الجمعية في عام ٢٠١١ بمساعدة من المكتب الإقليمي لحقوق الإنسان لغرب أفريقيا، فضلاً عن وجود نقابة في جيبوتي وجمعية للصحفيين الجيبوتيين.

١٤٢- وتطرق رئيس الوفد إلى المزاعم التي لا أساس لها بوقوع أعمال تعذيب في جيبوتي وأدانها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٤٣- تحظى التوصيات الواردة أدناه بدعم جيبوتي:

١٤٣-١- مواصلة الجهود المبذولة للتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية (الكويت)؛

١٤٣-٢- التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ليست جيبوتي طرفاً فيها (النيجر)؛

١٤٣-٣- مواصلة التصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي ليست جيبوتي طرفاً فيها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٤٣-٤- الإسراع في التدابير الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

** لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحرير.

١٤٣-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٤٣-٦- الإسراع في المشاورات الجارية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛

١٤٣-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور وغواتيمالا والفلبين)؛

١٤٣-٨- استكمال العملية التي بدأت بالفعل للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١٤٣-٩- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا وسلوفينيا) من أجل إنشاء آلية وطنية لزيارة جميع أماكن الاحتجاز (كوستاريكا)؛

١٤٣-١٠- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛

١٤٣-١١- مواصلة العملية الجديرة بالثناء والمتمثلة في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أفغانستان)؛

١٤٣-١٢- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا وإكوادور وفرنسا)؛

١٤٣-١٣- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك)؛

١٤٣-١٤- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ عند التصديق (شيلي)؛

١٤٣-١٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا وفرنسا)؛

١٤٣-١٦- مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛

١٤٣-١٧- التفكير في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد الملحق باتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليه بشأن إجراء تقديم البلاغات (تايلند وسلوفاكيا) من أجل زيادة ضمان حماية حقوق الطفل (تايلند)؛

١٤٣-١٨- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (إستونيا وسلوفينيا)؛

١٤٣-١٩- التركيز على تنفيذ صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدقت عليها جيبوتي (تركمانستان)؛

١٤٣-٢٠- مواصلة الاستعراض الجاري للقوانين الوطنية لضمان مواءمتها مع الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي (تركمانستان)؛

١٤٣-٢١- مواصلة الجهود المبذولة لإصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في جيبوتي عن طريق تضمين القانون المحلي تعريفاً واضحاً للتعذيب ومنعاً صريحاً للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (ملديف)؛

١٤٣-٢٢- إنفاذ أحكام القانون الجنائي بالمقاضاة على العنف المترلي والعنف الجنسي الممارس ضد النساء والفتيات ومعاقبة المذنبين (سلوفينيا)؛

١٤٣-٢٣- مواصلة استعراض القوانين الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛

١٤٣-٢٤- مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الأردن)؛

١٤٣-٢٥- مواصلة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (النيجر)؛

١٤٣-٢٦- زيادة الدعم المقدم إلى جيبوتي في مجال المساعدة التقنية من أجل تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية المسؤولة عن الإحصاءات (المغرب)؛

١٤٣-٢٧- إعادة النظر في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان توافقها مع مبادئ باريس (سيراليون)؛

١٤٣-٢٨- تكثيف الجهود الرامية إلى مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس والسعي إلى اعتمادها لدى المحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

١٤٣-٢٩- مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (الرأس الأخضر)؛

١٤٣-٣٠- استكمال عملية مواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٤٣-٣١- مواصلة تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها تماشياً مع مبادئ باريس (دولة فلسطين)؛

١٤٣-٣٢- ضمان مواءمة أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (ملديف)؛

١٤٣-٣٣- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومواءمتها مع مبادئ باريس (باكستان)؛

١٤٣-٣٤- ضمان احترام استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛

١٤٣-٣٥- الإسراع في عملية مواءمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (تونس)؛

١٤٣-٣٦- تنقيح التشريعات المحلية التي تحكم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع مبادئ باريس (الفلبين)؛

١٤٣-٣٧- مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (كينيا)؛

١٤٣-٣٨- تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الناحية التنفيذية والسعي إلى الحصول على اعتمادها لدى المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وصونها وتوافقها مع مبادئ باريس (ألمانيا)؛

١٤٣-٣٩- مواصلة الجهود المبذولة لإقامة سبل التآزر بين مختلف المؤسسات في البلد (إثيوبيا)؛

١٤٣-٤٠- مواصلة التدابير المتخذة في مجال تعزيز الهيئات المشاركة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أذربيجان)؛

١٤٣-٤١- مواصلة وتكثيف حملات توعية الجمهور بالممارسات التقليدية الضارة (سيراليون)؛

١٤٣-٤٢- إعداد استراتيجية شاملة للتصدي للاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال (سيراليون)؛

١٤٣-٤٣- النظر في صياغة استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال (إندونيسيا)؛

١٤٣-٤٤- السعي للحصول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي بهدف الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الصومال)؛

١٤٣-٤٥- زيادة حملات التوعية ببرامج الحكومة (أوغندا)؛

١٤٣-٤٦- العمل على مواصلة الجهود الجارية في قطاع الإعلام لتطوير قدرات الجمعيات المهنية في هذا المجال (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٤٣-٤٧- دعوة جيبوتي إلى التوجه إلى المجتمع الدولي ملتمسة منه بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان (أنغولا)؛

١٤٣-٤٨- طلب المساعدة من المجتمع الدولي لدعم تنفيذ التوصيات الواردة خلال هذه الدورة (تشاد)؛

١٤٣-٤٩- دعوة جيبوتي إلى التماس المساعدة من المجتمع الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتقديم المزيد من الدعم إلى جيبوتي فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (قطر)؛

١٤٣-٥٠- دعوة جيبوتي إلى التماس المساعدة التقنية المناسبة من المجتمع الدولي لتمكين البلد من بناء قدراته في مجال حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٤٣-٥١- زيادة الجهود المبذولة لتعبئة الموارد والمساعدة الدولية اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية لحقوق الإنسان والأنشطة المتعلقة بها تنفيذاً كاملاً (موزامبيق)؛

١٤٣-٥٢- مواصلة الجهود المبذولة لالتماس المساعدة من المجتمع الدولي من أجل بناء القدرات والحصول على المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

١٤٣-٥٣- النظر في إيلاء الأولوية للهدف المعلَن وهو تطوير خطة عمل وطنية شاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها (جنوب أفريقيا)؛

١٤٣-٥٤- مواصلة تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في الاستعراض الدوري الشامل الأول (السودان)؛

١٤٣-٥٥- مواصلة المشاركة الفعالة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (أذربيجان)؛

١٤٣-٥٦- مواصلة التعاون، المثمر بالفعل، مع آليات حقوق الإنسان من أجل إتاحة بلوغ الأهداف المنشودة في جميع المجالات لتعزيز جميع الحقوق في أراضي البلد وحمايتها (كوت ديفوار)؛

١٤٣-٥٧- مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (كينيا)؛

١٤٣-٥٨- زيادة وتيرة التعاون مع هيئات المعاهدات (النيجر)؛

١٤٣-٥٩- تعديل الأحكام الخاصة بالتمييز في قانون الأسرة من أجل مواءمتها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١٤٣-٦٠- اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق إيلاء الأولوية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والإساءة والاستغلال (ملديف)؛

١٤٣-٦١- مواصلة إيلاء الأولوية لإنفاذ آليات الامتثال للأحكام الأساسية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق ضمان التغيير السريع في العقليات فيما يتعلق بحقوق المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وإدراك دور ومكانة المرأة من خلال التعليم (جنوب أفريقيا)؛

١٤٣-٦٢- مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (سنغافورة)؛

١٤٣-٦٣- اعتماد التدابير الضرورية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والقائمة على سلطة الأب والتي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

١٤٣-٦٤- وضع استراتيجية شاملة ترمي إلى القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية ضد المرأة (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٣-٦٥- المثابرة على متابعة السياسات المدهشة الموضوعة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وخاصة بتعزيز التدابير المتخذة للقضاء على العنف القائم على نوع الجنس (ليسوتو)؛

١٤٣-٦٦- مواصلة العمل المضطلع به في إطار السياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ في حملة وطنية دائمة لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (نيكاراغوا)؛

١٤٣-٦٧- مواصلة التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تنفيذ خطة العمل الخاصة بالسياسة الجنسانية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢١ (ماليزيا)؛

١٤٣-٦٨- مواصلة الدعم المقدم إلى أعمال الآلية الوطنية لتعزيز حقوق المرأة (مصر)؛

١٤٣-٦٩- مواصلة اعتماد القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة ودورها في المجتمع، وخاصة في مجالي الصحة التعليمية والعمل (مصر)؛

١٤٣-٧٠- تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة فرص وصول الضحايا إلى العدالة (سلوفاكيا)؛

١٤٣-٧١- اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وحماية حقوقهن، وخاصة في التعليم على جميع المستويات، وفي الحصول على الرعاية الطبية خلال جميع مراحل حياتهن، بما في ذلك أثناء الحمل (إكوادور)؛

١٤٣-٧٢- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال لتحسين أوضاعهم، وخاصة في مجالي التعليم والرعاية الصحية (قطر)؛

١٤٣-٧٣- دعم البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (الجزائر)؛

١٤٣-٧٤- مضاعفة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأشخاص المستضعفين وحمايتها (السنغال)؛

١٤٣-٧٥- مواصلة الجهود المبذولة لتحسين حماية النساء والأطفال والمعاقين لتعزيز التقدم المحرز في هذا المجال (نيجيريا)؛

١٤٣-٧٦- القضاء على جميع أشكال الاستغلال والعنف الجنسي، بما في ذلك العنف المترلي، بهدف تلافي الاتجار بالأشخاص، وتنفيذ التدابير القانونية الرامية إلى التحقيق في الشكاوى، وتقديم مرتكبي الجرائم الجنسية وجرائم العنف إلى العدالة ومعاقبتهم (إكوادور)؛

١٤٣-٧٧- تعزيز وعي السكان، من خلال لجان العمل المجتمعي، لمواجهة عقلية التغيير البطيء فيما يتعلق بالممارسات الضارة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٤٣-٧٨- تعزيز الاستراتيجية الوطنية ذات الصلة لتغيير الممارسات التقليدية والقوالب النمطية إزاء المرأة لتحسين حماية سلامتها البدنية والنفسية (الصين)؛

١٤٣-٧٩- مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة (إثيوبيا)؛

١٤٣-٨٠- مواصلة مكافحة العنف الممارس ضد المرأة وتنفيذ خطة توعية وطنية للقضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

١٤٣-٨١- مضاعفة الجهود المبذولة لمنع العنف الممارس ضد المرأة والطفل ومكافحته والمعاقبة عليه، والمكافحة الفعالة للممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، وخاصة في المناطق الريفية (توغو)؛

١٤٣-٨٢- مواصلة تعزيز القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير استباقية أخرى لمكافحة هذه الممارسات (هولندا)؛

١٤٣-٨٣- زيادة الجهود المبذولة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومباشرة الإصلاحات القانونية ذات الصلة لتيسير المقاضاة الفعالة (أستراليا)؛

١٤٣-٨٤- تطوير وتنفيذ استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم المساواة في الإرث، بالاستناد إلى الإقرار بالمساواة بين الرجل والمرأة وبدعم من القادة الدينيين والتقليديين والمجتمع المدني والرجال والفتيان إضافة إلى سائر أصحاب المصلحة المعنيين (كندا)؛

١٤٣-٨٥- مواصلة اعتماد جميع التدابير التي تعتبر ضرورية للقضاء نهائياً على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسبانيا)؛

١٤٣-٨٦- اتخاذ التدابير المتعلقة بالتعليم الجنسي الوقائي للمرأة والرجل، بهدف منع حالات الحمل المبكر والإجهاض الممارس في ظروف محفوفة بالمخاطر، وتعزيز التعليم في المناطق الريفية لمنع الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو الختان (إكوادور)؛

١٤٣-٨٧- مواصلة تطبيق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم والمتواطئين معهم والمتسترين عليهم إلى العدالة ومعاقبتهم عليها؛ وتكثيف حملات التوعية والتدريب بهدف توضيح أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يعد من قبيل التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، وبالتالي القضاء على هذه الممارسة والمبررات الثقافية التي تقوم عليها (أوروغواي)؛

١٤٣-٨٨- ضمان تنفيذ القانون الجنائي بهدف منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعزيز حملات التوعية وتثقيف الجمهور بالآثار الضارة لهذه الممارسة (ألمانيا)؛

١٤٣-٨٩- إنفاذ قوانين جيبوتي القائمة لمقاضاة مرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٣-٩٠- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء تماماً على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجميع أشكال الختان (غانا)؛

١٤٣-٩١- زيادة الجهود المبذولة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق جملة أمور منها تحسين آليات المراقبة ومكافحة القوالب النمطية وثقافة التستر، وأيضاً عن طريق حملات إذكاء الوعي التي تستهدف المجتمعات وأفرادها (إيطاليا)؛

١٤٣-٩٢- زيادة وعي الجمهور وتصميم تدريب الموظفين للتصدي لمبررات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتمييز ضد المرأة، بهدف زيادة عدد الحالات المبلغ عنها بموجب المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٣-٩٣- اتخاذ تدابير فعالة وشاملة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك من خلال حملات التوعية المناسبة الموجهة نحو عامة الجمهور (سلوفاكيا)؛

١٤٣-٩٤- تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير حماية كلية لحقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وخاصة منهم النساء والأطفال والمهاجرون العابرون (إيطاليا)؛

١٤٣-٩٥- العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (رومانيا)؛

١٤٣-٩٦- مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (سري لانكا)؛

١٤٣-٩٧- ضمان فعالية قانون العمل ومنع عمل الأطفال، ولا سيما بغاء الأطفال (إسبانيا)؛

١٤٣-٩٨- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين مكافحة عمل الأطفال وتسولهم (الكونغو)؛

١٤٣-٩٩- تعزيز الخطوات المتخذة لحماية الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال (سري لانكا)؛

١٤٣-١٠٠- التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة بطريقة سريعة ومحايدة وفعالة ومقاضاة مرتكبيها (رومانيا)؛

١٤٣-١٠١- النظر في إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى تكون مكرسة خاصة لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها مسؤولو إنفاذ القانون والأمن والجيش والسجون (هنغاريا)؛

١٤٣-١٠٢- اتخاذ جميع التدابير الضرورية للسماح للضحايا بالوصول إلى سبل الانتصاف وجبر الأضرار، وتقديم التدريب إلى القضاة والموظفين القضائيين وسلطات الشرطة لتطبيق التشريعات امتثالاً للاتفاقية (أوروغواي)؛

١٤٣-١٠٣- تعزيز الرقابة القضائية على ظروف الاحتجاز (الرأس الأخضر)؛

١٤٣-١٠٤- مواصلة الإصلاحات المنفذة بهدف تحسين ظروف معيشة المحتجزين (غابون)؛

١٤٣-١٠٥- اعتماد التدابير الضرورية لمنع اكتظاظ مرافق السجون (إسبانيا)؛

١٤٣-١٠٦- التفكير في إدراج "قواعد بانكوك" في اللوائح الداخلية لمعاملة السجينات (تايلند)؛

١٤٣-١٠٧- إنشاء نظام عدالة للأحداث يمتثل لقواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية (هنغاريا)؛

١٤٣-١٠٨- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الوصول بسهولة وفعالية إلى السجل المجاني للمواليد، وخاصة لمن يولد خارج المستشفيات (المكسيك)؛

١٤٣-١٠٩- مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لضمان المساواة في الزواج (ناميبيا)؛

١٤٣-١١٠- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بما في ذلك عن طريق السماح بمشاركة الأحزاب المعارضة والمجتمع المدني (أستراليا)؛

١٤٣-١١١- مواءمة القوانين والممارسات بالكامل مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٤٣-١١٢- التقليل من مقاضاة الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتظاهر السلمي إلى الحد الضروري (بلجيكا)؛

١٤٣-١١٣- إتاحة بيئة مواتية وحرة وآمنة بصورة حقيقية لتعزيز عمل وسائل إعلام تكون مستقلة فعلاً (سلوفاكيا)؛

١٤٣-١١٤- النظر في تطوير واعتماد قانون لحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٤٣-١١٥- إيلاء الأولوية للأنشطة التي تعزز وتحمي الحرية النقابية بهدف مواصلة تعزيز حرية النقابات واستقلالها (أوروغواي)؛

١٤٣-١١٦- اتخاذ التدابير الضرورية لرأب الهوة بين الجنسين في سوق العمل (باكستان)؛

١٤٣-١١٧- مواصلة جهود الحكومة الرامية إلى ضمان ظروف عيش كريمة وتحسين الرفاه الاقتصادي للبلد (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٣-١١٨- التماس ما يلزم من دعم مالي ومساعدة تقنية وبناء للقدرات من منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المعنية لتعزيز الحق في مستوى معيشي لائق (ناميبيا)؛

١٤٣-١١٩- مواصلة تنفيذ السياسيات التي ستتيح زيادة فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وزيادة جودتها (كوبا)؛

١٤٣-١٢٠- تعزيز السياسات الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في مجالي الصحة والتعليم (السنغال)؛

١٤٣-١٢١- مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين فرص وصول السكان إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بدعم من منظمة الصحة العالمية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية (سنغافورة)؛

١٤٣-١٢٢- تعزيز برامج خدمات الصحة العامة، وخاصة الخدمات المتعلقة بالحد من وفيات الأمهات والأطفال (الجزائر)؛

١٤٣-١٢٣- اتخاذ التدابير لتوسيع نطاق العلاج المضاد للفيروسات للسكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (البرازيل)؛

١٤٣-١٢٤- مواصلة تنفيذ الخطط التي تتيح التعليم المجاني والإلزامي تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٣-١٢٥- مواصلة تطبيق الأهداف الستة للخطة التعليمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ (كوبا)؛

١٤٣-١٢٦- زيادة الاستثمار في التعليم وتحسين العمل المنجز نحو الأمية في المناطق الريفية (الصين)؛

١٤٣-١٢٧- مواصلة الجهود المبذولة نحو الأمية بدعم من المجتمع الدولي (لبنان)؛

١٤٣-١٢٨- ضمان تنفيذ الخطة التعليمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ الرامية إلى إتاحة الفرص المتساوية للفتية والفتيات (لبنان)؛

١٤٣-١٢٩- مواصلة العزم الإيجابي في قطاع التعليم تماشياً مع خطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ (ماليزيا)؛

١٤٣-١٣٠- مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى زيادة فرص الوصول إلى تعليم جيد (ناميبيا)؛

١٤٣-١٣١- مواصلة الجهود المبذولة لضمان الحصول على التعليم الأساسي وتكافؤ الفرص (الكويت)؛

١٤٣-١٣٢- مواصلة العمل المنجز لتحسين فرص الحصول على التعليم والحد من التفاوت بين الفتية والفتيات في المدارس، في إطار خطة العمل التعليمية الوطنية الرئيسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ (نيجيريا)؛

١٤٣-١٣٣- مواصلة السياسة الرامية إلى مكافحة الأمية في صفوف الفتيات والنساء (بوروندي)؛

١٤٣-١٣٤- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان تكافؤ معدلات التسجيل في المدارس للفتيات والنساء على جميع المستويات والتغلب على العقبات القائمة أمام تعليمهن (دولة فلسطين)؛

١٤٣-١٣٥- مواصلة التصدي للحواجز القائمة أمام تعليم الفتيات بهدف زيادة تسجيلهن في المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وخاصة في المناطق الريفية (سري لانكا)؛

١٤٣-١٣٦- مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١٤٣-١٣٧- تطوير طرق للحد من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر عبر الحدود البحرية (اليمن)؛

١٤٣-١٣٨- اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة حماية النساء والفتيات اللاجئات من العنف، بما في ذلك زيادة عدد المسؤولين عن إنفاذ القانون في مخيمات اللاجئين، وتقديم الرعاية الفعالة للنساء والفتيات من ضحايا العنف (كندا)؛

١٤٣-١٣٩- مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية الرامية إلى تحسين ظروف عيش السكان، وخاصة السكان الأشد حاجة، استناداً إلى التعاون والتضامن مع المجتمع المدني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٤٣-١٤٠- مواصلة تمكين المرأة من خلال برامج الائتمان الصغير وتكثيف الجهود المبذولة لدعم المرأة الريفية بإتاحة فرص الوصول إلى المياه (نيجيريا)؛

١٤٣-١٤١- تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الفقر وتعزيز فرص الوصول إلى التعليم لجميع الجيبوتيين، مع القضاء على التفاوت بين الجنسين في هذا المجال (فييت نام)؛

١٤٣-١٤٢- مواصلة البرامج المُستهلة بالفعل لمكافحة الفقر (بوروندي)؛

١٤٣-١٤٣- اتخاذ تدبير إضافية للحد من الفقر بوضع خطط وبرامج لتحسين ظروف عيش السكان جميعاً (عُمان)؛

١٤٣-١٤٤- مواصلة إيلاء الأولوية للسياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر والتخلف وضمان التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جنوب أفريقيا)؛

١٤٣-١٤٥- تعزيز الجهود الراهنة الرامية إلى تحسين نظام الإنتاج الوطني لاستحداث ما يكفي من الوظائف للتغلب على الفقر والحد من البطالة (كوبا)؛

١٤٣-١٤٦- مواصلة الجهود المبذولة للإسراع في تحقيق غايات الأهداف الإنمائية للألفية (تركمانستان)؛

١٤٣-١٤٧- ضمان أن تحترم التدابير القانونية والإدارية لمكافحة الإرهاب التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (المكسيك)؛

١٤٤- وستدرس جيبوتي التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الحقوق الإنسان التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٤٤-١- التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالأشخاص عديمي الجنسية (سلوفينيا)؛

١٤٤-٢- استعراض التشريعات ذات الصلة، ومنها قانون الأسرة، بهدف منع التمييز ضد المرأة، بما في ذلك فيما يتعلق بالزواج أو الإرث أو حرية التنقل (سلوفاكيا)؛

١٤٤-٣- المواءمة بين أحكام قانون الأسرة وأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك لفائدة المرأة، وزيادة فعالية حملات التوعية والتدريب للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر (الرأس الأخضر)؛

١٤٤-٤- مواصلة الجهود المبذولة لتعديل الأحكام التميزية في قانون الأسرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بأوجه الإجحاف بحق المرأة في شؤون الإرث (رواندا)؛

١٤٤-٥- إجراء استعراض لقانون الأسرة وتعديل الأحكام ذات الصلة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق والإرث (كندا)؛

١٤٤-٦- اتخاذ التدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات فيما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية والإرث (سيراليون)؛

١٤٤-٧- النظر في توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية الخاصة التابعة للأمم المتحدة وتكثيف التعاون مع آليات حقوق الإنسان في هذه المنظمة (شيلي)؛

١٤٤-٨- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (تونس والجبل الأسود وسلوفينيا وسيراليون والعراق وغواتيمالا وهنغاريا)؛

١٤٤-٩- توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات لزيارة جيبوتي (بلجيكا)؛

١٤٤-١٠- توجيه دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وخاصة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (كوستاريكا)؛

١٤٤-١١- إنشاء إطار تشريعي يضمن حرية الإعلام ويتيح إنشاء وسائل إعلام خاصة (إسبانيا)؛

١٤٤-١٢- مراجعة أحكام القانون الجنائي الخاصة بالقذف تماشياً مع المعايير الدولية ونشر النتائج (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٤٥- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد جيبوتي:

١٤٥-١- العودة إلى ممارسات الحكومة السابقة بالإعلان عن نتائج الانتخابات كاملة خلال أيام من الانتخابات، موزعة بحسب مكاتب الاقتراع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٥-٢- إزالة القيود المفروضة على أنشطة وسائل الإعلام والسماح لها بتغطية أعمال الحكومة على نحو مستقل وناقد (بلجيكا)؛

١٤٥-٣- التصريح بعمل الصحافة بحرية، وإزالة جميع القيود المفروضة على المعارضة السياسية، ووضع حد لمقاضاة الصحفيين وضمان التحقيق في القضايا التي تتعلق بمضايقة المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (هولندا)؛

١٤٥-٤- اتخاذ التدابير الضرورية لضمن حرية التعبير للصحفيين والعمال ووسائل الإعلام وأعضاء المعارضة والسماح لهم بالعمل دونما تخويف أو توقيف واحتجاز تعسفي (كندا)؛

١٤٥-٥- ضمان احترام حرية الإعلام والتعبير، وخاصة فيما يتعلق بالصحافة، المحلية والأجنبية على حد سواء، والمجال السياسي (فرنسا)؛

١٤٥-٦- إطلاق سراح جميع المحتجزين بسبب مساندتهم للمعارضة (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٤٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of Djibouti was headed by HE Mr Ali Farah Assoweh, Minister of Justice and composed of the following members:

- S/E Mme Hasna Barkat Daoud, Ministre de la promotion de la femme et du planning familial;
- S/E Mohamed Siad Doualeh, Ambassadeur, Représentant permanent auprès des Nations Unies à Genève;
- Mr. Abdi Ismael Hersi, Secrétaire générale du Ministère de la justice;
- Mme Halo Aboubaker, Secrétaire générale du Ministère de la femme et du planning familial;
- Mr. Mohamed Ibrahim Ahmed, Secrétaire général du Ministère de la justice;
- Mr. Ahmed Mohamed Abro, Premier Conseiller, Mission permanente de Djibouti, Genève;
- Mr. Mohamed Mahyoub Hatem, Conseiller technique du Ministère de la santé;
- Mr. Ahmed Osman Hachi, Directeur de la législation et des réformes;
- Mme Souad Houssein Farah, Conseillère juridique du Président de la République du Djibouti;
- Mr. Ali Mohamed Abdou, Président de la CNDH;
- Mr. Djibril Osman Houffaneh, Secrétaire général de la CNDH.